

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

عدم استفادة فئة من الموظفين بمصالح حفظ الصحة بالجماعات الترابية من التعويض عن المخاطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
تشكل غالبية المكاتب الصحية التابعة للجماعات الترابية من فئتين من الموظفين؛ إحداهما تابعة لوزارة الصحة) خاصة تقنيو حفظ الصحة (، تستفيد من تعويض يسمى التعويض عن المخاطر، يبقى مستحقا حتى بعد الإحالة على التقاعد، وفئة أخرى من الموظفين تابعة للجماعات الترابية) وزارة الداخلية) يعملون بمكاتب حفظ الصحة لا تستفيد من التعويض عن المخاطر.
وبناء عليه، نسألكم عن الإجراءات والتدابير العاجلة لتمكين هذه الفئة من التعويض عن المخاطر أسوة بنظرائهم التابعين لوزارة الصحة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

ابراهيم محمد